No. 53322*

Canada
and
Jordan

Agreement between Canada and the Hashemite Kingdom of Jordan for the promotion and protection of investments (with annexes). Amman, 28 June 2009

Entry into force: *14 December 2009 by notification, in accordance with article 52*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 22 January 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Canada
et
Jordanie

Accord entre le Canada et le Royaume hashémite de Jordanie concernant la promotion et la protection des investissements (avec annexes). Amman, 28 juin 2009

Entrée en vigueur : *14 décembre 2009 par notification, conformément à l'article 52*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 22 janvier 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الملحق الرابع

استثناءات من تسوية النزاعات

١. لا يخضع القرار الذي تتخذه كندا عقب مراجعة تمت بموجب قانون الاستثمار الكندي، فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان يتعين السماح باقتناء يكون خاضعاً للمراجعة، لإحكام تسوية النزاعات بموجب القسمين ج أو د من هذه الاتفاقية.

٢. لا تخضع المسائل المتعلقة بإدارة أو إنفاذ قانون المنافسة الكندي وأنظمته وسياساته وممارساته أو أي قانون خلفه بما في ذلك سياساته وممارساته وأي قرار تم اتخاذه بموجب قانون المنافسة الكندي بشأن أي حالات أو أنماط الحالات من قبل مفوض المنافسة أو النائب العام لكندا أو هيئة تحكيم للمنافسة أو الوزير المسؤول أو المحاكم لأحكام تسوية النزاعات بموجب القسمين ج أو د من هذه الاتفاقية.

٣. لا يخضع القرار الذي يتخذه مجلس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (8) من النظام رقم (54) لسنة 2000 المنظم لنظام استثمارات غير الأردنيين الصادر بمقتضى المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمارات رقم (16) لسنة 1995 ليجيز التملك أو المساهمة في مشاريع التنمية الكبرى بنسب أعلى من النسب التي ينص عليها النظام لأحكام تسوية النزاعات بموجب القسمين ج أو د من هذه الاتفاقية.

الملحق الثالث

استثناءات من معاملة الدولة الأكثر رعاية

١. لا تطبق المادة 4 على المعاملة الممنوحة طبقاً لأي اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 1 كانون الثاني 1994 أو تم التوقيع عليها قبل ذلك التاريخ.

٢. لا تطبق المادة 4 على المعاملة التي يمنحها طرف بمقتضى أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف قائمة أو مستقبلية :

(أ) التي تهدف إلى تأسيس أو تقوية أو توسيع منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي.

(ب) التي لها علاقة:

(١) بالطيران؛

(٢) بمصائد الأسماك؛ أو

(٣) بالأمور البحرية بما فيها الإنقاذ.

٣. للمزيد من اليقين، لا تطبق المادة 4 على أي برنامج للمساعدة الخارجية حالي أو مستقبلي يهدف إلى تشجيع النمو الاقتصادي سواء بموجب اتفاقية ثنائية أو بموجب ترتيب أو اتفاقية متعددة الأطراف مثل *ترتيب* منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي بشأن *اعتمادات التصدير المدعمة رسمياً*.

جدول المملكة الأردنية الهاشمية

المادة (6) من النظام رقم (54) لسنة 2000 المنظمة لنظام استثمارات غير الأردنيين الصادر بمقتضى المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 الذي ينص على عدم السماح للمستثمرين غير الأردنيين بالتملك أو المساهمة، كلياً أو جزئياً، في أي قطاع من القطاعات المذكورة أدناه.

تحتفظ المملكة الأردنية الهاشمية بحق اعتماد أو إدامة الاستثناءات في القطاعات التالية:

(أ) خدمات نقل البضائع والركاب على الطرق بما فيها خدمات سيارات التاكسي والحافلات والشاحنات.

(ب) مقالع الرمل الطبيعي وحجارة البناء والحصمة وحجارة البناء المستخدمة في أغراض البناء.

(ج) خدمات الأمن والاستقصاء.

(د) النوادي الرياضية بما فيها خدمات منظمة الألعاب الرياضية ما عدا خدمات نوادي اللياقة الصحية.

(هـ) خدمات التخليص الجمركي.

(و) أفران الصهر.

- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية شريطة أن لا يتعارض الإجراء مع التزامات كندا في ذلك القطاع بموجب المواد 16 و17 و18 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات لمنظمة التجارة العالمية؛ و

- فيما يتعلق بقطاع الخدمات، أي إجراء له علاقة بإنشاء أو اقتناء في كندا استثماراً لا يتعارض مع التزامات كندا بموجب المواد 2 و16 و17 و18 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات لمنظمة التجارة العالمية.